

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ
والصلاة والسلام على الذي لا ينطق عن الهوى إن
هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى أما بعدُ.

فقد فرض الله على المسلمين حجَّ بيته الحرام.
فَقَالَ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ
اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ
الْعَالَمِينَ} [آل عمران ٩٧]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ
فَحُجُّوا) رواه مسلم^(١)

ولا يجب الحجُّ على المسلم إلا مرة واحدة في
الحياة وَمَنْ زَادَ فَهُوَ نَافِلَةٌ لَهُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
فَقَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ
فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ
عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ.
ثُمَّ قَالَ ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ بكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ
فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ
وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ) رواه مسلم^(٢)

^(٤) صحيح مسلم باب فرض الحجِّ مرَّةً في العُمُرِ

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ
ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً
وَاحِدَةً قَالَ بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ) رواه
أبو داود^(٣) بسندٍ صحيح

ويجب الحجُّ على المستطيع على الفور. عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (تَعَجَّلُوا إِلَى
الْحَجِّ يَعْنِي الْفَرِيضَةَ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْزُضُ
لَهُ) رواه أحمد^(٤) بسندٍ صحيح

ويجوز تأخير الحجِّ لعذر. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ
ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ
فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرَ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ) رواه
مسلم مطولاً^(٥) ويشترط لوجوب الحجِّ ستة شروط.

الشرط الأول: الإسلام. فيشترط لصحة الحج
وقبوله الإسلام. قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ
دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ
الْخَاسِرِينَ} [آل عمران: ٨٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا
بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ

^(٤) صحيح مسلم باب فرض الحجِّ مرَّةً في العُمُرِ

(٥) سنن أبي داود باب فرض الحجِّ

(٦) مسند أحمد رقم ٢٧٢١ (ج ٦ / ص ٢٥٣)

(١) صحيح مسلم باب حجة النبي ﷺ

يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ (أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا
يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرْيَانٌ) رواه البخاري^(٦) ومسلم^(٧)

فلو حج الكافر فإن حجه باطل. قَالَ تَعَالَى: {وَقَدْ مَنَّا
إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا
[الفرقان ٢٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ
مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ
يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ
النَّارِ) رواه مسلم^(٨)

فمضى أسلم وجب عليه أن يحج حجة أخرى.

الشرط الثاني: العقل. فيشترط لصحة الحج ،
وقبوله العقل. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى
يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ
حَتَّى يَعْقِلَ) رواه أبو داود^(٩) بسندٍ صحيح

الشرط الثالث: البلوغ. فيشترط لوجوب الحج
دون صحته البلوغ. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ
حَتَّى يَخْتَلِمَ) رواه أبو داود^(١٠) بسندٍ صحيح

^(٥) البخاري باب لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرْيَانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

^(٦) مسلم باب لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرْيَانٌ

(٧) صحيح مسلم باب وجوب الإيمان برسالة نبيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ

(٨) سنن أبي داود باب فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ خَدًّا

(٩) سنن أبي داود باب فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ

ولا يجب الحج على الصغير ولو حج أو حج به
وليه صح وحسب له نافلة. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَجُلًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ: (مَنْ الْقَوْمُ قَالُوا
الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَتْ
إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ أَلْهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ
أَجْرٌ) رواه مسلم^(٥)

وحج الصغير وإن كان صحيحاً لا يسقط عنه حجة
الإسلام فمضى بلغ وجب عليه أن يحج حجة أخرى.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَيُّمَا
صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحَنْثَ فَعَلِيهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّةَ
أُخْرَى وَأَيُّمَا إِعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلِيهِ أَنْ يَحْجَّ
حَجَّةَ أُخْرَى وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أَعْتَقَ فَعَلِيهِ حَجَّةُ
أُخْرَى). رواه البيهقي^(١١) والطبراني^(١٢) بسندٍ صحيح

الشرط الرابع: الحرية. فيشترط لوجوب الحج دون
صحته الحرية. فلا يجب الحج على العبد لأنه
مال لسيده ولو حج صح وحسب له نافلة ، ولا
يسقط عنه حجة الإسلام فمضى أعتق وجب عليه أن
يحج حجة أخرى. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أَعْتَقَ فَعَلِيهِ حَجَّةُ
أُخْرَى). رواه البيهقي^(١٣) والطبراني^(١٤) بسندٍ صحيح

(٥) السنن الكبرى للبيهقي - (ج ٥ / ص ١٧٩)

(٦) المعجم الأوسط للطبراني رقم ٢٨٣٨ (ج ٦ / ص ٢٩٤)

(١) السنن الكبرى للبيهقي - (ج ٥ / ص ١٧٩)

(٢) المعجم الأوسط للطبراني رقم ٢٨٣٨ (ج ٦ / ص ٢٩٤)



الحج حكمه وشروطه وفضله

تأليف

محمد بن أحمد بن محمد العماري

الداعية بوزارة الشؤون الإسلامية

بالمملكة العربية السعودية

موقع المؤلف على الإنترنت

<http://www.alammary.net>

البريد الإلكتروني

Alammary4@hotmail.com

جميع الحقوق لكل مسلم



[٨]

ثانياً: الحجّ جهادٌ يخرج له المسلم بنفسه وماله ويترك أهله وبلده وذلك أفضل الجهاد.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ قَالَ لَا لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مُبَرُّورٌ رواه البخاري (٢١)

ثالثاً: ليس للمسلم ثوابٌ على حجه إلا الجنة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمُبَرُّورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ) رواه البخاري (٢٢) ومسلم (٢٣)

رابعاً: الحجّ يكفر جميع الذنوب التي قبله. **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:** سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) رواه البخاري (٢٤) ومسلم (٢٥)

خامساً: الحجّ يعتق الله به الحاج من النار. **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:** (مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ) رواه مسلم (٢٦)

(٣) صحيح البخاري باب فضل الحجّ المبرور

(٨) صحيح البخاري باب وجوب العمرة وقضائها

(٩) صحيح مسلم باب في فضل الحجّ والعمرة ويوم عرفة

(١) صحيح البخاري باب فضل الحجّ المبرور

(٢) صحيح مسلم باب في فضل الحجّ

(٤) صحيح مسلم باب في فضل الحجّ

[٧]

النوع الثالث: الاستطاعة بالمحرم للمرأة. فلا يجب الحج على المرأة إن لم تجد محرماً ، وإن كان لها مال وكانت قادرة ببدنها. **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوها أَوْ ذُو حَرَمٍ مِنْهَا ». رواه مسلم (١٧)

الشرط السادس: وجود محرم للمرأة. **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:** سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: (لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذًا وَكَذَا قَالَ انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ) رواه مسلم (١٨) وللحج فضائل كثيرة ومنافع جمة.

أولاً: الحجّ من أفضل الأعمال التي يعملها المسلم. **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:** سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (أَفْضَلُ مَا أَفْعَلُ قَالَ: (إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مُبَرُّورٌ). رواه البخاري (١٩) ومسلم (٢٠)

(٢) مسلم باب سفر المرأة مع المحرم

(١) - صحيح مسلم باب سفر المرأة مع محرم

(٦) - صحيح البخاري باب فضل الحجّ المبرور

(٧) - مسلم باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال

[٦]

الشرط الخامس: الاستطاعة. يشترط لوجوب الحج دون صحته الإستطاعة. **قَالَ تَعَالَى:** {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧] **وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتُحِجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا). رواه مسلم (١٥) والاستطاعة في الحج ثلاثة أنواع.

النوع الأول: استطاعة بالبدن. **قَالَ تَعَالَى:** {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن ١٦] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:** خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ) رواه مسلم (١٦) فلا يجب الحج على العاجز بكبر أو مرض وإن كان له مال. **قَالَ تَعَالَى:** {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة ٢٨٦]

النوع الثاني: استطاعة بالمال. **قَالَ تَعَالَى:** {لَيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [الطلاق ٧]

فلا يجب الحج على من لم يجد مالا وإن كان قادراً ببدنه. **قَالَ تَعَالَى:** {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [الطلاق ٧]

(٤) صحيح مسلم باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان

(٥) - صحيح مسلم باب فرض الحج مرة في العمر